

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٤
بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٢٧٣٢٤٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليار ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان واثان وأربعون ألف جنيهه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٤٧٣٧٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٠٥٠٠٠٠٠ جنيهه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٦٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٦٧٨٧٥٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيهه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وخمسة ملايين جنيهه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٥٩٤٤٩٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيهه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٨٤٩٩٢٠٠٠ جنيهه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٥٩٤٤٩٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون مليوناً وأربعمائة واثنان وتسعون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤
صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

**مشروع موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية
للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥**

بيان	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	بيان	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤
الإيرادات:			التكاليف والمصروفات:		
مجموعة (١) إيرادات النشاط	٥٣٥.....	٦٥٥٢٥.....	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	١٠٥٢.....	١٥.....
مجموعة (٢) منح وإعانات	.	.	مجموعة (٢) الأجور	٥٥.....	١٠٠٥.....
مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد	٨.....	٦.....	مجموعة (٣) المصروفات	٣٩٣٢٣٧.....	٤٤٨٧.....
مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	١٧.....	١٧٥.....			
جملة الإيرادات	٥٦.....	٦٧٨٧٥.....	جملة التكاليف والمصروفات	٤٠٩٢٥٧.....	٤٧٣٧٥.....
			أرباح العام:		
			الأرباح المحتجزة (فائض مرحل)	١٥٠٧٤٣.....	٢٠٥.....
			صافي ربح العام	١٥٠٧٤٣.....	٢٠٥.....
جملة الموازنة الجارية	٥٦.....	٦٧٨٧٥.....	جملة الموازنة الجارية	٥٦.....	٦٧٨٧٥.....
الإيرادات الرأسمالية:			الاستخدامات الرأسمالية:		
إيرادات رأسمالية متنوعة	٥٥٣٢٢.....	٥٩٤٤٩٢.....	استخدامات استثمارية	٨.....	٩٥.....
			تحويلات رأسمالية	٥٤٥٢٢.....	٥٨٤٩٩٢.....
جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٥٣٢٢.....	٥٩٤٤٩٢.....	جملة الاستخدامات الرأسمالية	٥٥٣٢٢.....	٥٩٤٤٩٢.....
إجمالي الموازنة	١١١٣٢٢.....	١٢٧٣٢٤٢.....	إجمالي الموازنة	١١١٣٢٢.....	١٢٧٣٢٤٢.....